البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات
انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح
به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على
حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع
والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق
اعارة شيء متعدد جهة كارض تصلح
للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين
جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم الانتفاع
كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به
ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من
زيادتي بما شاء كما في الاجارة وقيل بما هو
العادة وبه جزم ابن المقري فان لم تصلح
الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش
لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره

يا نه يعال / اعود به / الارض للزرع / مما او الانواع / ضرر الاول

تمت

تتمة لو استعار للبناء او الغراس لم يكن
له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه
او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد
الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى
فصل في بيان ان العارية غير لازمة
وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية
الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية مطلقة كانت او مؤقتة
فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما
تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او غيره
لكن بشرط في بعض من الصور كدفن لميت
فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة
له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى
كلام الشرح الصغير خلافه او بعد اندراس
لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته

ان احتيج لم / تعم مؤنته / على الاطلاق

درس

المراد به / الرجوع فيها / وان كانت بيد / المستعير

المعتمد عدم / الرجوع ... / ولو بعد ... / بمجرد ... / واما لو ... ارض القبر ... / ... القبر بعد ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)